

(القرار رقم (٣/٩) عام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٢٢٤٢) وتاريخ ٢٢/٣/١٤٢٩هـ

برقم (٢١٥٧) وتاريخ ١٩/٩/١٤٣٠هـ

على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٣م، حتى ٢٠٠٦م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

إنه في يوم السبت ٢٨/٣/١٤٣٤هـ انعقدت بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة، لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلة من:

الدكتور/.....	رئيساً
الدكتور/.....	نائباً للرئيس
الدكتور/.....	عضواً
الدكتور/.....	عضواً
الأستاذ/.....	عضواً
الأستاذ/.....	سكرتيراً

وذلك للنظر في الاعتراضين المقدمين من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٦م، حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الأحد ٧/٢/١٤٣٣هـ كل من: بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٣/١٦/٥٤٩) وتاريخ ٢٥/١/١٤٣٣هـ، ومثل المكلف: سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم صادرة من جدة بتاريخ ١/١١/١٤٣١هـ، وصالحة حتى ١/١١/١٤٤١هـ، وبموجب التفويض الصادر من الشركة المؤرخ في ١١/١١/١٤٣٢هـ المُصدَّق من الغرفة التجارية بتاريخ ٢٦/١٢/١٤٣٢هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قُدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمنافسة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية، وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

الناحية الموضوعية:

أولاً: المطلوب إلى جهة ذات علاقة لعامي ٢٠٠٣م، ٢٠٠٤م

١ - وجهة نظر المكلف

أضافت المصلحة للوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٣م، و ٢٠٠٤م رصيد (المطلوب إلى جهة ذات علاقة) البالغ على التوالي (٣٢,٩٠٤,٩٦٢) ريالاً و (٤١,٥١٥,٠٠٩) ريالاً، مع العلم أن تعليمات المصلحة الصادرة برقم (١/٣٥) وتاريخ ١٤١٣/٣/١٢ هـ تقضي بإضافة رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل، وبالتالي يقتضي الأمر إضافة رصيد أول العام المدور بالمبلغ (١٤,٢٨٢,٣٣٠) ريالاً، (٣٢,٩٠٤,٩٦٢) ريالاً لعامي ٢٠٠٣م، و ٢٠٠٤م على التوالي.

٢ - وجهة نظر المصلحة

تم إرسال ربط معدّل للمكلف برقم (٢/٢٨٤٧/١٧) وتاريخ ١٤٣١/٣/٢٩ هـ عن عام ٢٠٠٣م، حيث تم تعليية رصيد أول المدة (١/١) بإضافات مقابل استثمارات ليصبح الرصيد (٣٢,٩٠٤,٩٦٢) ريالاً، وعن عام ٢٠٠٤م تم تعليية رصيد أول المدة (١/١) بإضافة مقابل استثمارات ليصبح الرصيد (٤٠,٠٤٣,٩٦٢) ريالاً.

٣ - رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند - في قيام المصلحة بإضافة رصيد (المطلوب إلى جهات ذات علاقة) إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٣م، ٢٠٠٤م، حيث يرى المكلف أن تعليمات المصلحة تنص بإضافة رصيد أول المدة أو آخرها أيهما أقل.

وأضاف ممثل المكلف في خطابه المؤرخ في ١٤٣٣/٢/٧ هـ، المقدم أثناء جلسة الاستماع والمناقشة: إن المصلحة أضافت إلى أرصدة أول العام لبند (المطلوب إلى جهات ذات علاقة) لعامي ٢٠٠٣م، ٢٠٠٤م مبالغ إضافية مقابل الاستثمارات، وذلك بموجب الربط المعدّل الصادر بالخطاب رقم (٢/٢٨٤٧/١٧) وتاريخ ١٤٣١/٣/٢٩ هـ، حيث أضافت لرصيد (المطلوب لجهة ذات علاقة) مبلغ (٣٢,٦٧٧,٦٦٧) ريالاً، ومبلغ (٤٠,٠٤٣,٩٦٢) ريالاً على التوالي.

ويُفيد بأن هذا الإجراء يتعارض مع تعليمات المصلحة والقوائم المالية للشركة عن العامين محل الاعتراض؛ إذ إن رصيد (المطلوب إلى جهة ذات علاقة) يخص الشريك بالشركة/ (أ)، وطبقاً لما تقضي به تعليمات المصلحة بموجب التعميم رقم (١/٣٥) وتاريخ ١٤١٣/٣/٢ هـ، فإن حسابات الشركاء التي يقتضي إضافتها إلى الوعاء الزكوي هي رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل، وبالتالي فإن ما يقتضي إضافته هو رصيد أول العام المدور لعام ٢٠٠٣م، ٢٠٠٤م البالغ (١٤,٢٨٢,٣٣٠) ريالاً و (٣٢,٩٠٤,٩٦٢) ريالاً على التوالي.

كما أن المبالغ الإضافية التي أضافتها المصلحة إلى أرصدة أول العام لبند (المطلوب إلى جهة ذات علاقة) مقابل الاستثمارات المحسومة من الوعاء الزكوي، لا تستند إلى تعليمات صادرة عن المصلحة، كما أن الاستثمارات المحسومة من الوعاء الزكوي بموجب الربط الصادر من المصلحة لعامي ٢٠٠٣م و ٢٠٠٤م أقل بكثير من المبالغ المضافة إلى الوعاء الزكوي من بند (المطلوب إلى جهة ذات علاقة)، دون الأخذ في الاعتبار رأس المال والمخصصات والقرض طويل الأجل، وهي جميعها تعتبر

مصادر تمويل للاستثمارات والأصول الثابتة، تم إضافتها إلى الوعاء الزكوي، ولا يصح تحديد الوعاء الزكوي بمقارنة الاستثمارات بأحد عناصر الحسابات الخاضعة ضمن الوعاء الزكوي، دون الأخذ في الاعتبار بقية العناصر الخاضعة للزكاة.

بينما ترى المصلحة أنها أرسلت ربطاً معدّلاً للمكلف برقم (٢/٢٨٤٧/١٧) وتاريخ ١٤٣١/٣/٢٩ هـ لعامي ٢٠٠٣م، و ٢٠٠٤م، حيث تم تعليية رصيد أول المدة بإضافة مقابل استثمارات ليصبح الرصيد (٣٢,٦٧٧,٦٦٧) ريالاً لعام ٢٠٠٣م، كما تم تعليية رصيد أول المدة لعام ٢٠٠٤م بإضافة مقابل الاستثمارات، ليصبح الرصيد (٤٠,٠٤٣,٩٦٢) ريالاً.

ب - في جلسة الاستماع والمناقشة سألت اللجنة ممثلي المصلحة حول كيفية التوصل إلى صحة الرقم المضاف إلى الوعاء الزكوي للعامين ٢٠٠٣م، ٢٠٠٤م لبند (المطلوب لطرف ذي علاقة)، فأشاروا في خطابهم المؤرخ في ١٤٣٣/٢/٩ هـ إلى أنه تم التوصل إليه كالتالي:

المبالغ بالريال	العام المالي ٢٠٠٣م
١٤,٢٨٢,٣٣٠	رصيد أول المدة من المطلوب لجهة ذات علاقة
٤٣,٣٣٠	يُضاف: شراء معدات وأجهزة حاسب آلي
٧,٨٢٢,٠٠٧	استثمار محول للشركة بالقيمة الدفترية
١٠,٢٣٠,٠٠٠	استثمارات إضافية
٣٠٠,٠٠٠	استثمار
٣٢,٦٧٧,٦٦٧	الإجمالي

المبالغ بالريال	العام المالي ٢٠٠٤م
٣٢,٩٠٤,٩٦٢	رصيد أول المدة من المطلوب لجهة ذات علاقة
٧,١٣٩,٠٠٠	يُضاف: شراء استثمارات
٤٠,٠٤٣,٩٦٢	الإجمالي

ويُضيفون بأن المكلف أوضح في خطاب اعتراضه على الربط أن الاستثمارات والأصول تم تمويلها عن طريق الحساب الجاري للشريك (مطلوب لجهة ذات علاقة)، ولذلك تم إضافته إلى الوعاء الزكوي للعامين محل الاعتراض.

ج - برجوع اللجنة إلى خطاب المكلف رقم (ج د / ٣١٠٠٠) وتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٨ هـ الموافق (٢٠٠٨/١/٧م) الذي جاء ردًا على استفسار المصلحة رقم (٢/١١١٠١/١٧) وتاريخ ١٤٢٧/١١/١٤ هـ، اتضح في البند رقم (١) المتعلق بالاستثمارات فقرة (ج) ما نصه:

"إن هذه الاستثمارات قد تم تمويلها عن طريق الحساب الجاري للشريك الوارد ضمن بند (مطلوب لجهة ذات علاقة)، والذي بلغ رصيده الدائن في كلتا السنتين (٣٢,٩٠٤,٩٦٢) ريالاً ومبلغ (٤١,٥١٥,٠٠٩) ريالاً على التوالي".

كما نص البند رقم (٢) على: "لا يوجد حساب جاري دائن للشركاء في قائمة المركز المالي، بل هناك حساب للشريك الوارد في قائمة المركز المالي تحت بند (مطلوب لجهة ذات علاقة)"، ونص البند رقم (٣) على: "يمثل هذا البند الرصيد المطلوب للشريك وهو ناتج بصفة أساسية من قيد الاستثمارات المحولة للشركة، وكذلك القرض الممنوح لشركة (ك) لهذا الحساب، حيث إن قيمة الاستثمارات والقرض قد تم تمويلها من قبل الشريك"

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة رصيد (مطلوب لجهة ذات علاقة) إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٣م، ٢٠٠٤م.

ثانياً: قروض مدينة طويلة الأجل للعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٦م:

١ - جهة نظر المكلف

لم يتضمن الربط حسم رصيد القروض الممنوحة إلى شركة (ك) عن الأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٦م البالغة على التوالي (٧,٣٠٠,٠٠٠) ريال، (١٠,٥٠٠,٠٠٠) ريال، (١٠,٥٠٠,٠٠٠) ريال، (١٠,٥٠٠,٠٠٠) ريال، حيث إن هذه المبالغ تمثل قروضاً طويلة الأجل محولة من حساب شركة (أ) في الأعوام السابقة التي اشتمل عليها رصيد (المطلوب إلى جهة ذات علاقة) كما في أول العام، وأن أرصدة القرض المذكور خضعت للزكاة ضمن الوعاء الزكوي لشركة (ك)، وبالتالي يقتضي الأمر حسم القرض من الوعاء الزكوي لشركة (أ) لمنع الثني الزكوي.

٢ - وجهة نظر المصلحة

لقد تم إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي تطبيقاً للفتوى رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠ هـ، والفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨ هـ، والفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥ هـ، وذلك ما يُعتد به فقهيًا في إضافة الأموال المستفادة من الغير بالكامل التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي، سواء كان ذلك لتمويل أصول ثابتة أو أصول متداولة، وسواء كانت القروض من صناديق حكومية أو بنوك تجارية أو قروض شركاء أو من جهات ذات علاقة أو بنوك دائنة.

وبالجملة، أية أموال مستفادة تستخدمها الشركة في تمويل الأصول الثابتة أو النشاط الجاري، حيث إن مضمون الفتوى الشرعية هو إضافة هذه الأموال التي تحصل عليها الشركة، سواء كانت في صورة نقود أو عرضاً من عروض التجارة، كما أن الجزء المستخدم في تمويل رأس المال العامل يكون مستغرفاً في الأصول، وقد استقر قضاء اللجنة الاستئنافية في معالجة هذا البند وفقاً لما تضمنه ربط المصلحة، ومنه القرار الاستئنافي رقم (٦٦٠) لعام ١٤٢٦ هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٣٨٥٨/١) وتاريخ ١٤٢٧/٤/١٨ هـ، والقرار الاستئنافي رقم (٨٤٠٥) لعام ١٤٢٩ هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٥٦٩٢/١) وتاريخ ١٤٢٩/٧/٣ هـ.

أما بخصوص خضوع هذه القروض للزكاة لدى الشركة المقترضة شركة (ك) فإن الفقرة الأولى من الفتوى رقم (٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨ هـ تنص على: "بالنسبة للدائن تنقسم الديون إلى قسمين الأولى ديون على مليء باذل فيجب عليه أن يزكياها"، وهذا ما ينطبق أيضاً على الشركة، كما جاء في صفحة (٣) من الفتوى أن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية،

ولم يرد دليل صحيح بخضم الديون من ذلك، ولا يترتب عليها وجوب الزكاة مرتين في مال واحد؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده، ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته، وبالتالي لا يوجد ثني للزكاة على نفس المبلغ.

٣ - رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند - في عدم قيام المصلحة بحسم رصيد القروض المدينة طويلة الأجل من الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٦م، حيث يرى المكلف أن هذه المبالغ تمثل قروضاً طويلة الأجل محولة من حساب شركة الأغلبية (أ) في الأعوام السابقة التي اشتمل عليها رصيد (المطلوب إلى جهة ذات علاقة) كما في أول العام، وأن أرصدة القروض المذكورة خضعت للزكاة ضمن الوعاء لشركة ك ن م، وبالتالي يقتضي الأمر حسم القروض من الوعاء الزكوي لشركة (أ) لمنع الثني الزكوي. بينما ترى المصلحة أنه تم إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي تطبيقاً للفتوى رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ، والفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ، والفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، والفتوى رقم (٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ.

ب - يرجع اللجنة إلى الربط الزكوي الصادر بموجب خطاب المصلحة رقم (٢/١٩٨٧/١٧) وتاريخ ١٤٢٩/٣/٣هـ للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٥م، وبالرجوع أيضاً إلى الربط الصادر بموجب خطاب المصلحة رقم (٢/٩١٧٣/١٧) وتاريخ ١٤٣٠/٨/٢٨هـ لعام ٢٠٠٦م، اتضح أن المصلحة لم تحسم القروض المدينة طويلة الأجل.

ج - يرجع اللجنة إلى الإيضاح رقم (٦) بالقوائم المالية للأعوام محل الاعتراض، اتضح أنه ينص على: "يمثل القرض طويل الأجل المدين قرضاً غير مضمون بمبلغ (١٠,٥) مليون ريال سعودي مقدم للشركة (ك)، ويحمل هذا القرض فائدة بمعدل (٨,٥%) سنوياً".

د - ذكر بعض الفقهاء أن القسط الحال من الديون أو القروض التي على المقترض لا يخضع للزكاة، بمعنى أن زكاته على المقرض، وليس على المقترض على اعتبار أن الدين يحل بأجله، وأن ملكية المقترض لهذا القسط ناقصة، ومقصود الفقهاء من ذلك القسط الذي يحل أجله في يوم وجوب الزكاة أو قبله، وليس خلال سنة من تاريخ إعداد الميزانية، كما هو الحال من الناحية المحاسبية.

هـ - يرجع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، التي جاءت ردّاً على خطاب معالي وزير المالية رقم (٩٥٥٩/١٨٥) وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٧هـ حول كيفية زكاة الديون، والتي جاء فيها:

"وأما ما ذكرتم من سؤال بعض الشركات عن سبب احتساب الديون التي على الشركة ضمن الوعاء الزكوي، فالجواب عنها بأن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح بخضم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته".

وكما هو واضح، فإن الفتوى أوجبت الزكاة على كل من المقرض والمقترض، ومعنى ذلك أن القروض تُضاف إلى الوعاء الزكوي، سواء مؤلّت أصولاً ثابتة أو متداولة، ما دامت في ملكية المكلف (المقترض) التامة. أما الأقساط حالة الأجل يوم الوجوب أو قبله، فإنها تحسم من الوعاء الزكوي في ميزانية المقترض ويضيقها المقرض (الدائن) بحسب حال المدين (مليئاً أو غير مليء، معسراً أو مماطلاً).

وقد ذهب جمهور الفقهاء قديماً وحديثاً إلى أن زكاة الديون تجب على الدائن فيما إذا كان الدين على مليء باذل مقر بالدين (دين مرجو)، ويزكاه مع أمواله في كل عام؛ لأنه بمثابة ما في يده وتحت تصرفه، بل ذهب المالكية إلى وجوب تقويمه بعروض التجارة (دين التجارة)، يُضاف إلى ذلك أن هذا القرض ممنوح بفائدة سنوية مقدارها (٨,٥%).

و - برجع اللجنة إلى تعميم المصلحة رقم (٩/١٢٠٥) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٢ هـ الإلحاقى لتعميم المصلحة رقم (٩/٣٠٠٣) وتاريخ ١٤٢٤/١١/١٩ هـ المتضمن إبلاغ الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥ هـ المتعلقة ببعض المسائل الزكوية ومنها القروض، يتضح أن التعميم ينص على تطبيق الفتوى اعتباراً من تاريخ إبلاغها على الحالات التي لم تصبح الربوط فيها نهائية، بما في ذلك الحالات المعروضة على لجان الاعتراض الابتدائية والاستئنافية،

على اعتبار أن الفتوى الشرعية لا تعتبر منشئة لأحكام جديدة إنما تؤكد حكماً شرعياً، وهو ما تؤيده اللجنة وتتفق معه، حيث إن الفتوى رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠ هـ، والفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨ هـ كلتيهما أكدت على إضافة القروض إلى الوعاء الزكوي إجمالاً، بينما فصلت الفتويان رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥ هـ، ورقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨ هـ ما أجملته الفتاوى السابقة.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة القروض المدينة طويلة الأجل إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٦م.

ثالثاً: بند الاستثمارات، للأعوام ٢٠٠٣م، ٢٠٠٤م، ٢٠٠٦م

١ - وجهة نظر المكلف

فيما يخص عامي ٢٠٠٣م، ٢٠٠٤م حسمت المصلحة من الوعاء الزكوي رصيد الاستثمارات بعد تخفيضها بأرباح الاستثمارات المزكاة العائدة لنفس السنة التي تم استبعادها من صافي الربح الدفترى بالربط، ولم تقم المصلحة بزيادة رصيد الاستثمارات بتوزيعات الأرباح المستلمة خلال عامي ٢٠٠٣م، ٢٠٠٤م البالغة على التوالي (٣,٥٠٠,٠٠٠) ريال و(٢,٥٠٠,٠٠٠) ريال، كما أن توزيعات الأرباح المستلمة تم صرفها للشريك الرئيس بالشركة، ولم يحل عليها الحول في ذمة الشركة، وعليه لا تجب عليها الزكاة.

أما فيما يخص عام ٢٠٠٦م، فقد بلغ رصيد الاستثمارات في ٢٠٠٦/١٢/٣١م (٣٦,١٩٨,٤٣٩) ريالاً، حيث تُفض بمخصص قيمة الاستثمار البالغ (٢,٤٦٥,٠٠٠) ريال الذي تم إضافته إلى الوعاء الزكوي، وبالتالي زيادة رصيد الاستثمارات بمبلغ المخصص لمنع التكرار الزكوي لنفس المبلغ.

٢ - وجهة نظر المصلحة

بالرجوع إلى الربط الزكوي لعامي ٢٠٠٣م، ٢٠٠٤م، تبين أنه قد تم حسم رصيد الاستثمارات من الوعاء الزكوي بالكامل، وذلك بإضافة حصة الشركة من أرباح شركات زميلة (التي تم حسمها من صافي الربح) مع رصيد الاستثمارات، ليصبح كامل رصيد الاستثمارات الذي تم حسمه للعامين مبلغ (٢٧,٤٧٨,٧٢٥) ريالاً و(٣٥,٥٣٥,٦٦٢) ريالاً على التوالي، وللإيضاح ففي عام ٢٠٠٣م تم حساب المبلغ كما يلي: (٢٥,٢٣٢,٨٣٨ + ٢,٢٤٥,٨٢٧) = (٢٧,٤٧٨,٧٢٥) ريالاً، وفي عام ٢٠٠٤م (٣,٤١٧,٩٣٧ + ٣٢,١١٧,٧٢٥) = (٣٥,٥٣٥,٦٦٢) ريالاً.

أما بالنسبة لعام ٢٠٠٦م، فتم قبول اعتراض المكلف على هذا البند، وذلك لحصول ثني للزكاة لبند مخصص انخفاض قيمة الاستثمار، وسوف يتم تعديل الربط الزكوي للبند بعد صدور القرار.

٣ - رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند - في قيام المصلحة بحسم رصيد الاستثمارات من الوعاء الزكوي بعد تخفيضها بأرباح الاستثمارات المزكاة العائدة لنفس السنة، والتي تم استبعادها من صافي الربح الدفئري بالربط، حيث يرى المكلف أن المصلحة لم تقم بزيادة رصيد الاستثمارات بتوزيعات الأرباح المستلمة خلال عامي ٢٠٠٣م و ٢٠٠٤م البالغة على التوالي (٣,٥٠٠,٠٠٠) ريال، (٢,٥٠٠,٠٠٠) ريال.

ويُضيف بأن توزيعات الأرباح المستلمة تم صرفها للشريك الرئيس بالشركة، ولم يحل عليها الحول في ذمة الشركة، وعليه لا تجب عليها الزكاة. بينما ترى المصلحة أنها حسمت كافة الاستثمارات الظاهرة في القوائم المالية لعامي ٢٠٠٣م و ٢٠٠٤م. وبالنسبة لعام ٢٠٠٦م، فقد قبلت المصلحة اعتراض المكلف على هذا البند، وذلك لحصول ثني للزكاة لبند، مخصص انخفاض قيمة الاستثمار.

ب - ذكر ممثل المكلف في خطابه رقم (ج د / ٣٠٠٩٩) وتاريخ ١٤٣٣/٢/٩هـ، المقدم بعد جلسة الاستماع والمناقشة، أن توزيعات الأرباح من شركة (ج) بلغت خلال عام ٢٠٠٣م، ٢٠٠٤م (٣,٥٠٠,٠٠٠) ريال، (٢,٥٠٠,٠٠٠) ريال على التوالي، وقد تم صرف هذه التوزيعات للشريك الرئيس بالشركة (أ) كتسديد جزئي لحسابه الدائن، وهي بذلك لم يحل عليها الحول في ذمة الشركة بعد قبضها، ولما كان رصيد الاستثمارات قد خفض بتلك التوزيعات طبقاً لما هو ظاهر في الإيضاح رقم (٥ - ٢) حول القوائم المالية، ولم يتم إضافتها إلى رصيد الاستثمارات المحسوم بالربط الزكوي للأمين المذكورين، ولعدم مضي الحول عليها في ذمة الشركة قبل استلامها من الشريك، فإن الأمر يقتضي زيادة رصيد الاستثمارات المحسوم من الوعاء بقيمتها، لمنع خضوعها للزكاة.

ج - يرجع اللجنة إلى ربط المصلحة رقم (٢/١٩٨٧/١٧) وتاريخ ١٤٢٩/٣/٣هـ للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٥م، اتضح أن المصلحة قامت بحسم حصة الشركة في أرباح الشركات المستثمر فيها، حيث قامت بحسم مبلغ (٢,٢٤٥,٨٨٧) ريالاً من صافي ربح العام المعدّل لعام ٢٠٠٣م ومبلغ (٢٥,٢٣٢,٨٣٨) ريالاً ضمن الوعاء السالب للمكلف، ليكون إجمالي ما تم حسمه (٢٧,٤٧٨,٧٢٥) ريالاً، وهو ما يعادل رصيد الاستثمار في شركات زميلة الظاهر في قائمة المركز المالي لعام ٢٠٠٣م، كما، اتضح أن المصلحة قامت بحسم حصة الشركة في أرباح شركات زميلة البالغة (٣,٤١٧,٩٣٧) ريالاً لعام ٢٠٠٤م بتعليق خسائر العام التي تكبدها الشركة بمبلغ (٣٢,١١٧,٧٢٥) ريالاً، ليكون إجمالي ما تم حسمه مبلغ (٣٥,٥٣٥,٦٦٢) ريالاً، وهو ما يعادل رصيد الاستثمارات في شركات زميلة الظاهر في قائمة المركز المالي لعام ٢٠٠٤م.

وبناءً على ما سبق، رأيت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند الاستثمارات لعام ٢٠٠٦م، وتأييد المصلحة في ربطها الزكوي على الاستثمارات لعامي ٢٠٠٣، ٢٠٠٤م.

رابعاً: مصاريف سفر ورحلات عمل للشركاء لعام ٢٠٠٦م

١ - وجهة نظر المكلف

أضافت المصلحة إلى صافي الربح مصاريف سفر ورحلات عمل بمبلغ (١,٧٠٤,٧٢٨) ريالاً، وهذا المبلغ يمثل مصاريف تتعلق بنشاط الشركة، وخرجت من ذمتها قبل مضي الحول، وبالتالي يقتضي الأمر قبول حسمها من الوعاء الزكوي.

٢ - وجهة نظر المصلحة

تم إضافة وتعديل صافي الربح بمصاريف سفر ورحلات عمل للشركاء بمبلغ (١,٧٠٤,٧٢٨) ريالاً، وذلك استناداً إلى المادة العاشرة من النظام الضريبي الجديد، حيث تعتبر من المصاريف غير جائزة الحسم؛ لأنها لا تتعلق بالنشاط، وهي خاصة بالشركاء وقد تم

اعتماد مصاريف السفر الخاصة بمدير الشركة والموظفين، وأيضاً تم حساب نسبة مصاريف السفر إلى إجمالي المصاريف العمومية والإدارية، فبلغت (٤١%) وهي نسبة كبيرة، والشركة حققت خسارة لهذا العام.

٣ - رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في قيام المصلحة بإضافة مصاريف سفر ورحلات عمل للشركاء إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٦م بمبلغ (١,٧٠٤,٧٢٨) ريالاً، حيث يرى المكلف أن هذا المبلغ يمثل مصاريف تتعلق بنشاط الشركة وخرجت من ذمتها قبل مضي الحول، وبالتالي يتوجب قبول حسمها من الوعاء الزكوي.

بينما ترى المصلحة أنها أضافت مصاريف سفر ورحلات عمل للشركاء فقط بمبلغ (١,٧٠٤,٧٢٨) ريالاً استرشاداً بالمادة العاشرة من النظام الضريبي الجديد، حيث تعتبر من المصاريف غير جائزة الحسم؛ لأنها لا تتعلق بالنشاط، وهي خاصة بالشركاء، وقد تم اعتماد مصاريف السفر الخاصة بمدير الشركة والموظفين. وتُضيف بأن نسبة مصاريف السفر إلى إجمالي المصاريف العمومية والإدارية بلغت (٤١%)، وهي نسبة كبيرة والشركة حققت خسارة لهذا العام.

ب - ذكر ممثل المكلف في خطابه رقم (ج د / ٣٠٠٩٩) وتاريخ ١٤٣٣/٢/٩هـ المقدم إلى اللجنة بعد جلسة الاستماع والمناقشة، أن المصلحة استندت في إضافة مصاريف سفر ورحلات عمل للشركاء إلى صافي الربح الدفترى لعام ٢٠٠٦م إلى المادة العاشرة من النظام الضريبي الجديد، ويفيد بأن أحكام النظام الضريبي تنطبق على مكلفي الضريبة وحدهم، ولا يصح أن يتم إخضاع أية مصاريف خرجت من ذمة الشركة قبل مضي الحول عليها للزكاة الشرعية؛ لأن ذلك يتعارض مع تعليمات المصلحة المعمول بها. ويُضيف بأن مصاريف سفر ورحلات عمل للشركاء تتعلق بسفريات الشركاء إلى الخارج للبحث عن أوجه استثمارات أو مشروعات جديدة لتنفيذها، وهي أعمال تتعلق بنشاط الشركة.

ج - برجع اللجنة إلى الربط الزكوي لعام ٢٠٠٦م، اتضح أن المصلحة أضافت إلى الوعاء الزكوي مصاريف سفر ورحلات عمل للشركاء بمبلغ (١,٧٠٤,٧٢٨) ريالاً، وبرجع اللجنة إلى البيان التحليلي الخاص بمصاريف الرحلات والسفريات، وتذاكر السفر لعام ٢٠٠٦م المقدم من ممثل المكلف إلى اللجنة بعد جلسة الاستماع والمناقشة وفق خطابه المؤرخ في ١٤٣٣/٢/٩هـ، اتضح أن المصاريف جاءت بأسماء الشركاء في الشركة، وبالتالي لم تقتنع اللجنة بكونها تخص نشاط الشركة. إضافة إلى ارتفاع نسبتها مقارنة بالمصروفات العمومية والإدارية البالغة لعام ٢٠٠٦م (٥,٤١٧,١٣٥) ريالاً.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة مصاريف سفر ورحلات عمل للشركاء إلى صافي ربح عام ٢٠٠٦م.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

ثانياً: وفي الموضوع:

١ - تأييد المصلحة في إضافة القروض طويلة الأجل إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٣محتى ٢٠٠٦م.

٢- تأييد المصلحة في إضافة القروض المدينة طويلة الأجل إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٦م.

٣- زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند الاستثمارات لعام ٢٠٠٦م، وتأييد المصلحة في ربطها الزكوي على الاستثمارات لعامي ٢٠٠٣م، ٢٠٠٤م.

٤- تأييد المصلحة في إضافة مصاريف سفر ورحلات عمل للشركاء إلى صافي ربح عام ٢٠٠٦م.

وذلك كله وفقاً للحثيات الواردة في القرار.

ثالثاً: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي، بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنائه بسداد الزكاة المستحقة عليه أو تقديم ضمان بنكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق